لكن قول الشيخين متوسط بين المقالتين ان دهن البان
المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس
بطيب يقتضي خلاف ذلك لكنه قد يخالف ما ذكراه عن نقلاه
اتفاق الاصحاب في دهن البنفسج وما نقله النووي
عن قطع الدارمي واقره في دهن الاترج من انه كدهن
البنفسج وقد علمت ان البان اولى من الاترج ومن ثم توقف
ابن الرفعة فيما قالاه بقوله بقول القاضي يحرم على المحرم
سواء شمه او اتخذ منه الدهن واستعمله او عصر ماءه
واستعمله وهو موافق لكلام الجمهور ونقله السبكي
فقال ما قالاه يقتضي ان البان ليس بطيب وهو بعيد اذ
هو مثل الورد انتهى على انه يمكن رد كل كلا منهما بان يقال المراد بهما
بالطيب في قولهما وهو المغلي في الطيب البان وابرز الضمير
لنكتة تسميته طيبا التي هي محل الخلاف فحينئذ يطابق ما قالاه
في البنفسج من ان المراد هنا ما اغلي فيه وعلى نظيره في
البان يحمل كلام الجمهور لا ما تروح بسمسمه وعليه يحمل
كلام الغزالي وامامه والنص على ان البنفسج والبان ليسا
بطيب محمول في الاول على المربى بالسكر الذي ذهب ريحه
وفي الثاني على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه والمنشوش
بفتح الميم واسكان النون وضم المعجمة بينهما واو من النشيش
وهو صوت نحو الماء عند غليانه والحق في الام بالبان المنشوش
في الحرمة الزنبق وهو بفتح واسكان النون وفتح الموحدة
يعدها

بعدها قاف دهن الياسمين الابيض والحق بعضهم به دهن الاترج
دهن زهر النارنج لاعتياد التطيب به وان كان قشر النارنج
او زهره ليس بطيب كالاترج ~~وزهره~~ وكدهن الاترج دهن
زهره كما هو ظاهر قوله

ويحرم استعمال الحل الى اخره

انما يحرم في المسائل الثلاث التي ذكرها ان ظهر طعم الطيب
او ريحه فلا يشترط اجتماعهما خلافا لما في بعض النسخ واما
مجرد بقاء الرائحة فلا في النجاسة المغسولة اذا عسر
زوالها لانها المقصود من الطيب والعفو ثم لزوال عين
النجاسة والرائحة ليست عينا وبهذا يعلم ان الذي
ينبغي اعتماده انه لو اصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف
فان ظهرت له رائحة وجب غسله فورا والا لم يضر بخلاف
نجس لا يدركه الطرف لان المدار هنا على الرائحة وقد مر
ثم على العين ولا ظهور لها ولو اختلط الطيب بنجس غير معفو
عنه فغسل وبقي ريح عسر الزوال فان كان للنجس عفي عنه
او للطيب لم يعف عنه كما هو ظاهر وان شك فالذي يتجه
انه لا يلزمه ازالته لان الاصل براءة الذمة فان قلت بان
ان الرائحة وحدها لا تضر فلم ضرت هنا قلت لان ذاك اما ملحظ
قول المتن فيه طيب ظاهر الطعم او الرائحة ظهور كل العرف
كلمس لان ما يأتي في مجرد ريح بلا عين وهنا في ريح نشاء عن
عين مخالطة للطعام وسيأتي لذلك تحقيق اخر قوله

فان علم ان الاستعمال المحرم الى اخره

اورد عليه صور غفلة

بلغ الدرس